جامعة المنصورة
كليـة الآداب

# المنهج المقاصدي لابن القيم في تعليل أحكام الشريعة الإسلامية

*إعـــداد*

**وفاء عبد الرحمن عبد الوهاب**

باحثة لدرجة الماجستير بقسم الفلسفة
كلية الآداب – جامعة المنصورة

*إشراف*

**أ.د. السيد محمد عبد الرحمن**
أستاذ الفلسفة الإسلامية
كلية الآداب – جامعة المنصورة

**مجـلة كلـية الآداب – جامعـة المنصـورة**
**العدد الخامس والستون – أغسطس ٢٠١٩**

# المنهج المقاصدي لابن القيم في تعليل أحكام الشريعة الإسلامية

وفاء عبد الرحمن عبد الوهاب

***ملخص البحث:***

*إن دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية ، وخاصة تعليل أحكامها قد حظي باهتمام كبير من علماء الأمة وفي مقدمتهم الإمام ابن القيم الذي اتخذ التعليل أصلا وعدم التعليل استثناء ، بل عرف عنه إصراره على تعليل كل شيء واعتباره أن جميع أفعال الشارع وأحكامه لها غايات وحكم وإن لم يدركها الخلق أو يعلموها على التفصيل ، فلا يعنى ذلك انتفاؤها ، إنما هو قصور لدى الخلق وجهل بعللها ، وإلا أصبحت أحكام الشارع مجردة عن الحكمة والمصلحة. وقد هاجم ابن القيم منكري التعليل ودعا للتصدي لهم نصرة لدين الله. وقد كان منهجه في اختياره للتعليل هو ربط الأحكام بالحكمة دون مظنتها. وقد كان رحمه الله ذا علم غزير وفكر عميق وبصيرة ثاقبة استطاع أن ينفذ من خلالهم إلى أعماق المعاني والألفاظ في أحكام الشريعة لينظر في غاياتها ومصالحها وحكمها وتعليل أحكامها بنظرة لم يسبقه إليها أحد.*

*الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة ، تعليل الأحكام ، ابن القيم.*

**Abstract :**

The study of the purposes Islamic jurisprudence, especially the explanation of its provisions, has received great attention from the Islamic scholars, especially by Imam Ibn Al-Qayyim, who took the reasoning originally, and nonreasoning exception and he preferred choosing reasoning with wisdom without thinking and insisted on explaining everything and considering that all acts of the Islamic jurisprudence and its provisions have goals and rules for them. He also attacked the deniers of reasoning and called to counter them a victory for the religion of Allah. Using his prolific knowledge and deep thought and insightful insight, he was able to implement to the depths of the meanings and words in the provisions of the Islamic jurisprudence to consider its goals and interests and governance, so Ibn Al-Qayyim could enter into the explanation of the provisions in a manner that was not preceded by one.

## مقدمـــــة:

يعتبر الإمام ابن القيم ([1]) من أبرز العلماء الذين اهتموا ببيان مقاصد الشريعة الإسلامية وتوضيح حكمها ومراعاتها لمصالح العباد ، ودعا الناس إلي الاهتمام بالمقاصد وذكر محاسنها قائلا: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، ومصلحة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلي العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" ([2]). وقد اهتم ابن القيم بمسألة تعليل الأحكام اهتماما عظيما ، بل وهاجم من رفض التعليل قائلا: "فإثبات الحكمة كمال ونفيه نقص ، والأمة مجمعة على انتفاء النقص على الله، بل العلم انتفاءه (النقص) عن الله تعالى وهو أعلى العلوم الضرورية المستقرة في فطر الخلق ، فلو كانت أفعاله معطلة عن الحكم والغايات المحمودة لتم النقص وهو محال" ([3]).

---

[1]) هو الشيخ شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكى زين الدين الزرعي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية نسبة إلى قرية (أزرع) بضم الزاي المشددة ، وهى قرية من حوران تبعد عن دمشق حوالى خمسة وخمسين ميلا ، ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفى سنة ٧٥١ هـ. أنظر: (البداية والنهاية) لابن كثير: (٢٤٥/١٤ – ٢٤٧ ) ، والحموي ، ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان: ج ٣ ، ص ١٣٥ ، وابن رجب ، عبد الرحمن الحنبلي ، الذيل على طبقات الحنابلة: ج ٤ ، ص ٤٤٨.

[2]) (إعلام الموقعين) لابن القيم: (١١/٣ . ١٢).

[3]) (شفاء العليل) لابن القيم: ص ٢٠٧.

**أهمية الدراسة :**

إن البحث في مقاصد الشريعة هو بحث في فلسفة التشريع وأهداف النصوص ، كما أن دراسة هذا الموضوع يدحض المغرضين ويفند آراء المفترين الذين يتهمون الشريعة بالجمود وعدم الوفاء بمتطلبات العصر ، ويبرز مرونتها القابلة للتغيير ويثبت صلاحيتها لكل زمان ومكان. ومن أهمية الموضوع أيضا إبراز دور ابن القيم في مجال المقاصد وجهده في اظهار حكمة التشريع وخاصة اهتمامه بتعليل الأحكام.

**مشكلة الدراسة :**

حاولت في هذه الدراسة الإجابة علي عدة نقاط منها: ما هو دور الإمام ابن القيم في تأصيل وتأكيد تعليل أحكام الشريعة؟ ، وما هي أهمية التعليل عند ابن القيم ، وكيف ظهر تأثيره في فقه؟ ، وما مدى جمع شتات ومتفرقات تعليل أحكام الشريعة من بطون كتب الإمام ابن القيم وعرضها في دراسة تيسر الاطلاع عليها؟

**أهداف الدراسة :**

تهدف الدراسة إلى المساهمة في الجهود التي بذلت وستبذل في دراسة مقاصد الشريعة وتعليل أحكامها ، خاصة عند علم من أعلامها مثل ابن القيم ، وتهدف أيضا إلى التعريف بفكر الإمام ابن القيم المقاصدي وبيان منهجه في عرض وشرح وتعليل مقاصد الشريعة وإيراد بعض النماذج التطبيقية لما أصله في هذا الأمر.

**منهج الدراسة :**

اعتمدت في هذه الدراسة علي المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على استخراج آراء الإمام ابن القيم وتحليلها مع المقارنة بآراء غيره إن اقتضى الأمر ذلك.

**الدراسات السابقة :**

على الرغم من كثرة إنتاج ابن القيم العلمي واهتمامه بتوضيح مقاصد الشريعة وتعليل أحكامها والذي يظهر جليا في كتاباته وفقهه ، ندرت الدراسات التي بينت تناوله لهذا الأمر بالتفصيل وذلك لتفرقها في كتبه ، على الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت آراءه ومنهجه المقاصدي وفقهه في أمور بعينها وجزئيات محددة ، ومن أبرز هذه الدراسات:

١. ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده ، لبكر بن عبد الله أبو زيد.
٢. ترجيحات ابن قيم الجوزية في كتابه شفاء العليل دراسة وتحليلا ، لبشير إسماعيل حمو.
٣. أسرار الشريعة من أعلام الموقعين لابن القيم رحمه الله ، لمساعد بن عبد الله السلمان.
٤. سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية ، لسعود بن ملوح سلطان العنزي.

**تعريف التعليل :**

التعليل لغة: هو اظهار علية الشيء ، يقال علل الأمر: إذا بين علته وأثبته بالدليل ، فهو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر. ويطلق عليه ما يستدل فيه بالعلة على المعلول ، ويسمى برهانا ، والمراد

هنا بيان العلل ([٤]). والعلة معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل ، ومنه سمى المرض علة لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف([٥]).

التعليل اصطلاحا: يطلق ويراد به أحكام الله عز وجل التي وضعت لمصالح العباد في الآجل والعاجل. وقد يطلق ويراد به بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها ([٦]). وقد عرفه الإمام ابن القيم بأنه: بيان المعنى المعين والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة والمستفادة من الأحكام الشرعية ([٧]).

فتعليل الأحكام هو أساس الاجتهاد والاستنباط وعلى فهمه تتوقف معرفة أسرار الشريعة وحكمها، وبيان مرونتها ، فيسهل دفع شبه الجمود وعدم مسايرتها للزمن عنها ([٨]). وعلى النقيض فإن إنكار التعليل إتهام للشريعة بالجمود وعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان. وهو ما ينافي ويعارض الحكمة الإلهية من التشريع في خلود هذه الشريعة. ، وعلى الرغم من أن جمهور علماء الشريعة متفقون على تعليلها ، فهناك من يرفض مسألة التعليل وينفيها عن نصوص الشريعة كالظاهرية ([٩]).

**أهمية التعليل وفائدته :**

خلافا لكل الشرائع الوضعية على مر العصور والتي لا تكاد تظهر حتى يظهر بطلانها أو نقصها أو يظهر خلل في أركانها ، لأنها عندما وضعت لم توضع إلا لتحقق مصالح شخصية توافق أهواء واضعيها ومطامعهم الذاتية ولم ينظر في هذه الشرائع إلى مصالح الخلق أجمعين دون أي استثناء أو تمييز لفئة دون أخرى ، مما جعل التلاشي والانتهاء مصيرها ، فإن الشريعة الإسلامية السمحاء التي وضعها خالق الخلق لتحقق للبشرية جمعاء السعادة والراحة في هذه الحياة. فمن التزم منهم بهذه الأحكام تحققت مصالحه ، وكلما ابتعد عنها كلما ضاقت عليه الدنيا ولم يتحقق له الكثير من الخير. قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٥). فالله سبحانه منزه عن العبث وهو أن يعمل عملا لا لحكمة ، لأن هذا يعد من اللعب ([١٠]). ولو استقرينا الشريعة لوجدناها معللة. فوضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا. وهذه مسألة قطعية حيث قصد الشارع بتشريعه

---

[٤]) الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات: ص ٦١ ، إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط: ج ٢ ، ص ٦٢٩.

[٥]) (تاج العروس) للزبيدي ، (لسان العرب) لابن منظور (عل).

[٦]) العالم ، يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ص ١٢٣ ، شلبي ، محمد مصطفي ، تعليل الاحكام: ص ١٢.

[٧]) ابن قيم الجوزية ، محمد بن ابى بكر ، إعلام الموقعين: ج ١ ، ص ١٨٠.

[٨]) (تعليل الاحكام) لشلبي: ص ٤ ، (مقاصد الشريعة) لابن عاشور: ص ٢٠ ، (طرق الكشف عن مقاصد الشارع) للجغيم: ص ١٥٥.

[٩]) (شفاء العليل): ص ٢٩٤.

[١٠]) (مجموع الفتاوى) لابن تيمية: (١٧٤/١٧).

إقامة المصالح سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية. وهذا في جميع أنواع التكليف وفي أحوال المكلفين. وكيف لا يكون ذلك وواضع هذه الأحكام هو الله عز وجل. فالله سبحانه وتعالى خالق الخلق وهو أعلم بما يحقق لهم الخير. قال تعالى: ﴿وما خلقنا السموت والأرض وما بينهما لعبين﴾ (الدخان: ٣٨).

فابن القيم يعتبر "أن الشريعة معللة برعي المصالح بغض النظر عن التفريق بين العبادات وغيرها" (١١). وأحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع ، وهي حكم كلها ومصالح كلها ولابد للعلماء أن يتعرفوا على التشريع ومقاصده الظاهرة والمستنبطة ، الصريحة بالنص أو الخفية التي تحتاج لاستخلاصها من النصوص "فإثبات الحكمة كمال ، ونفيها نقص ، والأمة مجمعة على انتفاء النقص عن الله ، بل العلم بانتفائه عن الله تعالى من أعلى العلوم الضرورية المستقرة في فطر الخلق ، فلو كانت أفعاله معطلة عن الحكم والغايات المحمودة لزم النقص وهو محال" (١٢).

**موقف ابن القيم من التعليل:**

إن الناظر في سيرة ابن القيم وكتبه وفقه يوقن بأنه من مثبتي التعليل ، وهم الجمهور من السلف ، الذين يعتبرون أن أفعال الله عز وجل وكذلك أحكامه معللة ، وأن الله عز وجل إنما خلق الخلق وأمر بأوامر ونهي عن نواه لغايات مقصودات من شأنها تحقيق الخير للناس وإبعاد الشقاء والشر عنهم (١٣). بل إن ابن القيم لم يكتف بذلك بل ذهب يجادل ويحاج منكري التعليل ، وهم بعض المعتزلة (١٤) والظاهرية (١٥) ، التي ترى بأن أفعال الله عز وجل وأحكامه غير معللة ، وأن خلقه للمخلوقات وإصداره للأوامر والنواهي إنما هو بمحض مشيئته وإرادته. فنجده يقول في دحضه لحجج الرافضين للتعليل: "فالقرآن والسنة مملوءان من تعليل الأحكام بالحكمة والمصالح وتعليل الخلق بها ، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ، ولو كان في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة) (١٦). ويكرر ابن القيم ذلك بقوله: "لو تتبعنا ما يفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة لزاد على عشرة آلاف موضع" (١٧).

فالمتتبع لآيات القرآن الكريم يجد أن الكثير من النصوص جاءت تقر وتثبت أن الله عز وجل لم يخلق الخلق عبثا ، بل لغايات ومقصودات وحكم قد تظهر لنا واضحة جلية ، وقد تحتاج إلى استنباط من النصوص الشرعية ، وقد يخفيها الله عز وجل عن خلقه. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:

---

١١) (نظرية المقاصد عند الشاطبي) للريسوني: ص ٢١٨.

١٢) (شفاء العليل): ص٢٠٧.

١٣) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى: ج ٨ ، ص ٣٨. ٨٩.

١٤) أبو الحسن الأشعري ، على ابن إسماعيل ، مقالات الاسلاميين: ج ١ ، ص ١٦٢ . ١٦٣.

١٥) ابن حزم ، أحمد بن على ، الأحكام: ج ٨ ، ص ٧٦.

١٦) (مفتاح دار السعادة): (٣٧٤/٢) ، (الكشف عن مقاصد الشارع ) لنعمان جغيم: ص ١٦٧.

١٧) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبى بكر ، شفاء العليل: ص ٤١٦.

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۝ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (النساء: ١٦٠) ، أي أن السبب في تحريم الطيبات المباحة على اليهود هو ظلمهم وتعديهم على حدود الله عز وجل. ، وقوله ﴿وما خلقنا السَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضَ وما بينهما لَٰعِبِينَ ، ما خلقنٰهما إلا بِٱلْحَقِّ﴾ (الدخان: ٣٧ ، ٣٨). وأثبت القرآن وعلل أن المقصود من إرسال الرسل إنما هو الرحمة للعالمين ، فقال تعالى: ﴿وما أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧). كما أن الله عز وجل أثبت في القرآن الكريم حقيقة الربط بين الأسباب ومسبباتها فجعل الأسباب محل حكمته في أمره الديني والشرعي ، وفي أمره الكوني القدري ومحل ملكه وتصرفه. فإنكار الأسباب هو بمثابة إنكار وجحود للشرع والجزاء ، حيث أن الله عز وجل جعل الجزاء ثوابا كان أم عقابا والأوامر والنواهي والحل للأمور والحرمة لها مرتبط جميعها بالأسباب الموجبة لها. وإنكار الأسباب هو بمثابة إنكار للفطرة والعقل والحس. فهذا الكون الفسيح بما فيه من مخلوقات لا يمكن لعقل سليم أن يقول أنه وجد بغير سبب أو أنه خلق عبثا. بل لابد أن تقر جميع العقول أنه إنما خلق لسبب ولعلة ولحكمة ([١٨]). وإنكار الحكم كما قال ابن القيم هو من أعظم الجنايات على الشرع. فنجده يقول "ثم إن من أعظم الجن على الشرائع والنبوات والتوحيد إيهام الناس أن التوحيد لا يتم إلا بإنكار الأسباب فإذا رأي العقلاء أنه لا يمكن إثبات توحيد الرب سبحانه إلا بإبطال الأسباب ساءت ظنونهم بالتوحيد وبمن جاء به" ([١٩]). وقد أثبت القرآن الكريم مطلق العدل ومطلق الحكمة لله ، وذلك عن طريق إنكاره التسوية بين مختلفين ، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ، ما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (القلم: ٣٥ ، ٣٦) ، فالعلة في عدم التسوية بين هذين الصنفين هي التزام طريق الله من جانب المتقين ، وعدم الالتزام من الجانب الآخر ونشر الجريمة والفساد. وبذلك يثبت لنا أمر التعليل ([٢٠]). وقد أثبت القرآن الكريم أيضا في كثير من النصوص الشرعية مقاصد عامة وأخرى خاصه للشريعة الإسلامية فمن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي أثبتها القرآن الكريم ما جاء في قوله: ﴿وما جعل عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) ، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). فقد أثبتت هذه النصوص مقصد رفع الحرج. ومن المعلوم أن رفع الحرج من أهم مقاصد الشريعة. ومن المقاصد الخاصة التي أثبتها القرآن الكريم ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ (العنكبوت: ٤٥) ، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣). فقد أثبتت تلك النصوص

[١٨]) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبى بكر ، شفاء العليل: ص ٤١٤ . ٤١٧.

[١٩]) المرجع نفسه: ص ٤١٤ . ٤١٧.

[٢٠]) المرجع نفسه: ص ٤١٨ . ٤٥٥.

المقاصد الخاصة للشريعة كالصلاة في الآية الأولى فهي ناهية عن الفحشاء والمنكر ، والزكاة في الآية الثانية هي سبب لتطهير وتزكية المال ([٢١]). وقد جاء التعليل في كتاب الله بصوره المختلفة فتارة تأتى بأسلوب تصرح فيه بالحكمة وتارة تأتى بأسلوب آخر بالباء تارة وباللام تارة وبأن تارة وبمجموعهما تارة وبكى تارة ، ومن أجل تارة ، وترتيب الجزاء على الشرط تارة وبالفاء السببية تارة ، وترتيب الحكم على الوصف المقتضى له تارة ، وبلما تارة ، وبأن المشددة تارة ، وبلعل تارة ، وبالمفعول له تارة) ([٢٢]). وهذه أدلة ذلك كما وردت في كتاب الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الحشر: ٤) ، ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (الأنبياء: ٤٧) ، ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ (المائدة: ١٩) ، ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (البقرة: ١٥٠) ، ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧) ، ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (المائدة: ٣٢).

ولو نظرنا إلى سنة رسول الله  لوجدناها مليئة بتعليل الأحكام وقد ذكر النبي  علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها وتعديها بتعدي أوصافها وعللها كقوله: (إنَّما جُعِلَ الاستئذانُ من أجلِ البصرِ) ([٢٣]). وقوله  في الهرة: (إنَّها ليست بنجسٍ إنَّها من الطوَّافين عليكُم أو الطوَّافات) ([٢٤]). وفي هذا الحديث شبه الرسول  الهرة بالخدم في البيت الذين يطوفون بالبيت للخدمة وقيل أن التشبيه هذا بأصحاب الحاجة الذين يطوفون بالبيت طلبا للمواساة ([٢٥]). وقد وضح النبي  الأحكام الشرعية لأمته بعدة وسائل من أهمها: أنه استخدم أسلوب ضرب الأمثلة في القضايا التي لها نظائر وأسباب مشابهة لقضايا أخرى. ومن الأمثلة على ذلك: (أنَّ امرأةً جاءت إلى النبي  ، فقالت: إنَّ أُمِّي نذرت أن تحجَّ فماتت قبل أن تحجَّ ، أفأَحجُّ عنها؟ قال: نعم ، حجِّي عنها ، أرأيتِ لو كان على أُمِّك دينٌ أكنت قاضيته؟ ، قالت: نعم ، فقال: اقضوا اللَّه الذي لهُ ، فإنَّ اللَّه أحقُّ بالوفاء)([٢٦]).

واجتهد صحابة الرسول  اجتهادا معللا حيث قاسوا الإمامة الكبرى لأبى بكر الصديق رضى الله عنه وهي الخلافة على إمامته الصغرى وهي الصلاة بالمسلمين حيث قالوا: رضيه رسول الله  إماما لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا؟. والذى عليه التعويل في الجملة والتفصيل أن أصحاب رسول

---

[٢١]) اليوبي ، محمد بن سعد ، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ١١٣ . ١١٤.

[٢٢]) (شفاء العليل): (١٥٤/١) ، (مدارج السالكين): (٣٧٨/٣) ، (الاجتهاد المقاصدي) للخادمي: (٧٠/١).

[٢٣]) أخرجه البخاري: ٦٢٤١ ، ومسلم: ٥٦٣٨ ، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

[٢٤]) (صحيح الجامع) للألباني: ٢٤٣٧ ، من حديث أبو قتادة الأنصاري ، حديث حسن صحيح.

[٢٥]) السيوطي ، عبدالرحمن بن ابى بكر ، شرح السيوطي لسنن النسائي: ج ١ ، ص ٥٥.

[٢٦]) صحيح البخاري: ٧٣١٥.

الله  شهدوا وعللوا ، وكانوا قدوة الأنام وأسوة الإسلام. "فقد كان أصحاب رسول الله  يجتهدون في النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره" ([٢٧]). كما كان التابعون وتابعيهم يشدون الرحال إلى المدينة ليتبصروا من آثار الرسول  وأعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين. هنالك يتبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ وليتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعا لمعرفة الحكم والمقاصد) ([٢٨]).

**جهود الإمام ابن القيم في اثبات التعليل:**

فاق ابن القيم أستاذه شيخ الإسلام ابن تيمية وكان أكثر من علل الأحكام الشرعية معاملات كانت أم عبادات ، واتخذ التعليل أصلا وعدم التعليل استثناء ([٢٩]). وتوسع في التعليل حتى قيل عنه: "ورغم أن ابن القيم . بسبب إصراره على تعليل كل شيء . قد وقع في تعليلات ضعيفة ، كما في تعليله للفرق بين بول الصبى وبول الصبية ([٣٠]) ، وكما في تعليله لكون صلاة النهار سرية ، وصلاة الليل جهرية) ([٣١]). ولكن حقيقة الأمر أن ابن القيم لم تكن تعليلاته ضعيفة ، بل كان ممن شرح الله صدورهم للعلم ، وأضاء قلوبهم بنور الفهم ، وأعطاهم الحكمة. وكان يدعوا إلى الاجتهاد والبحث عن علل الأحكام الشرعية وغاياتها بقوله: "فمن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين" ([٣٢]). لكن تعليل الأحكام والاطلاع على مصالحها وحكمها يحتاج إلى البحث والاستنباط "وحسب العقول الكاملة أن تستدل بما عرفت من حكمة على ما غاب عنها ، وتعلم أن له حكمة في كل ما خلقه وأمر به وشرعه ، وهل تقتضى الحكمة أن يخبر الله كل عبد من عباده بكل ما يفعله ، وعلى حكمته في صغير ما ذرأ وبرأ من خليقته" ([٣٣]). ثم يؤكد رحمه الله أن الذى يدرك الحكم والغايات هم أهل البصائر النيرة ، والعقول المتفتحة ، فيقول: "فمن أين يستلزم نفي الحكمة ، والغرض في كل شيء ، كيف وفيه من الحكم والغايات المحمودة ما هو معلوم لأهل البصائر والراسخين في العلم" ([٣٤]). فإن من ينظر إلى هذه الشريعة العظيمة ووسائلها وغاياتها وأغراضها ليجدها مشحونة بالحكم والغايات المقصودة التي فيها سعادة البشرية. "فإن الله سبحانه لم يأمر عباده بما أمرهم به حاجة منه إليهم ولا عبثا ، بل رحمة وإحسانا ومصلحة ، ولا نهاهم عنه بخلا منه عليهم ، بل حماية وصيانة عما يؤذيهم ، ويعود عليهم بالضرر إن تناولوه. فكيف يتوهم من له مسكه من عقل خلوها من الحكم والغايات المحمودة المطلوبة لأجلها. وهل

---

[٢٧]) (إعلام الموقعين): (١٥٨/١).

[٢٨]) (مقاصد الشريعة) لابن عاشور: (٢٨/١).

[٢٩]) (نظرية المقاصد عند الشاطبي) للريسوني: ص ٢١٨ . ٢١٩.

[٣٠]) (إعلام الموقعين): (٤٥/٢).

[٣١]) المصدر نفسه: (٨٩/٢).

[٣٢]) (الطرق الحكمية): ص ٢٣ ، (الروح): ص ٣٠٧ ، (شفاء العليل): ص ٢٧٠.

[٣٣]) (مفتاح دار السعادة): (٣٤٢/١ . ٣٤٣) ، (طريق الهجرتين): ص ١١٠ . ٢٠٧.

[٣٤]) (شفاء العليل): ص ٣٠٥.

تركت الشريعة خيرا أو مصلحة إلا جاءت به ، وأمرت به وندبت إليه ، وهل تركت شرا ومفسدة إلا نهت عنه" ([٣٥]). ثم يعود ليؤكد أن أفهام الناس وعقولهم متفاوتة ، وأن عدم معرفتهم وتعليلهم للأحكام قصور منهم "فالحق أن جميع أفعاله وشرعه لها حكم وغايات لأجلها شرع وفعل ، وإن لم يعلمها الخلق على التفصيل ، فلا يلزم من عدم علمه بها انتفاؤها في نفسها" ([٣٦]).

وهذا كله يدل على علم ابن القيم الغزير ، وفكره العميق وعقله النير ، وبصيرته الثاقبة التي استطاع أن ينفذ من خلالها إلى أعماق المعاني والألفاظ في أحكام الشارع لينظر في غاياتها ومصالحها وحكمها ، مما جعله يدخل في التعليل مدخلا متفردا لم يسبقه إليه أحد. فهو يرشد كثيرا إلى التأمل بهذه الشريعة بقوله: "فاذا تأملت الحكمة الباهرة في هذا الدين القويم والملة الحنيفة ، والشريعة المحمدية التي لا تنال العبارة كمالها ولا يدرك الوصف حسنها ، ولا تقترح عقول العقلاء ولو اجتمعت وكانت على أكمل عقل رجل منهم فوقها ، حسب العقول الكاملة الفاضلة إن أدركت حسنها وشهدت بفضلها وأنه ما طرق العالم شريعة أكمل ولا أجل ولا أعظم منها. فهي نفسها الشاهد المشهود له ، والحجة المحتج له ، والدعوى والبرهان. ولو لم يأت الرسول ببرهان عليها لكفي له برهانا و وشاهدا على أنها من عند الله ، وكلها شاهدة له بكمال العلم وكمال الحكمة وسعة الرحمة والبر والإحسان ، وأنها من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده. فلهذا امتن عليهم بأن هداهم لها. قال تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ (آل عمران: ١٦٤)" ([٣٧]).

وَقد أكثر – رحمه الله – من تعليل الأحكام ، حتى ذكر العلة والحكمة من وجوب الغسل من المني دون البول ، وغسل الثوب من بول الصبية ، ونضحه من بول الصبى. كما ذكر الحكمة من الصلاة الرباعية وغيرها وعلل قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. وقد امتلأت كتبه بهذه الحكم والتعليلات ([٣٨]). وقد اشتد غضبه حين سمع نفاة القياس والتعليل والحكم يدعون أن الشريعة فرقت بين المتماثلين وجمعت بين المختلفين. حيث فرض الشارع الغسل من المني وأبطل الصوم بإنزاله عمدا وهو طاهر ، دون البول الذى هو نجس. وأوجب غسل غير الموضع الذى خرجت منه الريح ولم يوجب غسله. ونقض الوضوء بمس الذكر دون مس سائر الأعضاء. وأوجب غسل الثوب من بول الصبية والنضح من بول الصبى مع تساويهما ، وفرق في العدة بين الموت والطلاق مع استواء حال الرحم فيهما. وقصر عدد المنكوحات على أربع وأطلق ملك اليمين من غير حصر ، وقطع يد السارق لكونها آلة المعصية فأذهب العضو الذى يعتدى به على الناس ، ولم يقطع لسان الذى يقذف به

---

[٣٥]) المرجع نفسه: ص ٣١٦.

[٣٦]) (شـفاء العليـل): ص ٣٠٠ ، (إعـلام المـوقعين): (٢٤٥/١).

[٣٧]) (مفتاح دار السعادة): (٣٤٠/١) ، (إعلام الموقعين): (٥٦/٢).

[٣٨]) (إعلام الموقعين): (٤٤/٢) ، وما بعدها.

المحصنات الغافلات ، ولا الفرج الذى يرتكب به المحرم. وفرق بين صلاة الليل والنهار في السر والجهر. ثم شرع الجهر في بعض صلاة النهار كالجمعة والعيدين. وسوى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والمالية كالوضوء والغسل والصلاة والصوم والزكاة والحج، وفي العقوبات كالحدود ، ثم جعلها على النصف من الرجل في الدية والشهادة والميراث والعقيقة ([٣٩]).

وراح ابن القيم يعلل كل شيء معتبرا أن ما من حكم أو فعل أو أمر أو خلق دون حكمه ومصلحة فهو عبث وباطل. فعلل كيفية خلق الرأس ، وكثرة ما فيه من العظام ، وكيف جعل الله فيه من الحواس الخمس ، وطبقات العين وقصبة الأنف ، وتعدد الأذنين والعينين ، وأهمية اللسان والقلب وكافة أعضاء الجسم ([٤٠]). كما ذكر الحكمة من الشمس والقمر ، وطلوع الشمس على العالم ، ومقادير الليل والنهار والنجوم ([٤١]). وذكر الحكمة من ابتلاء عباده وحكمة الأمراض والمشاق التي يتعرضون لها ، وأن فوائد الأمراض زادت على مائة فائدة ، وأن هذه الآلام والأمراض والمشاق من أعظم النعم ([٤٢]). واستمر – رحمه الله – في تعليله حتى ذكر الحكمة من إبقاء إبليس إلى آخر الدهر وإماتة الرسل ([٤٣]). كما ذكر حكمة الصلاة ، بل حكمة كل ركن من أركانها كالسجود والركوع وغيرها ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد ، حتى المطاعم والمشارب والملابس ، وذكر حكمة الطهارة والوضوء ([٤٤]). ليس هذا فحسب إنما ذهب إلى تعليل ما توقف عن تعليله كبار الأصوليين. حيث ذكر الحكمة في التفريق بين عدة الموت وعدة الطلاق معتبرا أن المقصود بالعدة ليس مجرد استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء لوجوبها قبل الدخول ، ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة ، ولاستواء الصغيرة والآيسة وذوات القروء في مدتها. فلما كان الأمر كذلك قالت طائفة: (هي تعبد محض لا يعقل معناه) ، وهذا باطل لعدة أسباب أولها: أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفي على من خفي عليه ، ثانيها: أن العدد ليست من باب العبادات المحضة ، فإنها تجب في حق الصغيرة والكبيرة ، والعاقلة والمجنونة ، والمسلمة والذمية ولا تفتقر إلى نية ، ثالثها: أن راع حق الزوجين والولد والزوج الثاني ظاهر فيها.

من هنا نجد أنه رحمه الله تعالى علل المعدودات ، وذكر حكمها وغاياتها معتبرا أن هناك فرق بين الحكمة من عدة الموت ، وعدة الطلاق ، وعدة المختلعة ، وميز بين حكمة المطلقة ثلاثا ، وحكمة عدة الآيسة والصغيرة ، وهكذا ([٤٥]).

---

[٣٩]) (إعلام الموقعين): (٣٩/٢) وما بعدها ، (مفتاح دار السعادة): (٣٦٢/٢ . ٣٦٣).

[٤٠]) (مفتاح دار السعادة): (٢٢٤/١) وما بعدها.

[٤١]) المصدر نفسه: (٢٤٥/١).

[٤٢]) (شفاء العليل): ص ٣٤٧ ، (مفتاح دار السعادة): (٣٧/١) وما بعدها ، (والداء والدواء): ص ١٩.

[٤٣]) (شفاء العليل): ٣٣٤.

[٤٤]) (مفتاح دار السعادة): (٣٥٣/٢) ، (شفاء العليل): ص ٣١٧ وما بعدها ، (إعلام الموقعين): (٥٧/٢ . ٦٨).

[٤٥]) (إعلام الموقعين): (٥٠/٢) وما بعدها.

**أدلة نفاة التعليل من المعتزلة والظاهرية:**

١. أن القول بأن أفعال الله عز وجل وأقواله جاءت معللة يستلزم أن نصف الله عز وجل بصفة الحاجة إلى الغير وأنه غير كامل بذاته وإنما يحتاج لكماله إلى غيره مما يجعل الله ناقصا . والعياذ بالله . ، وبيان ذلك أننا إن قلنا: أن تحصيل المصلحة واجب لكل فعل أو قول صادر من الله عز وجل فيكون الفاعل . وهو الله . قد استفاد من هذه المصلحة المتحصلة ، وبذلك يكون مستكملا بحصول هذه المصلحة وناقص بدونها! ، وهذا محال في حق الله عز وجل ([٤٦]).

٢. إ ذا سلمنا لكم أن كل فعل أو قول صادر من الله عز وجل لعلة ولحكمة ، فأي حكمة ومصلحة متحققة من خلق الله عز وجل الكفر والفسوق والفساد الواقع من البشر ، وهل لهذه الأمور فائدة ، وهي التي توجب على فاعلها نارا تلظى؟. وإن نظرنا كذلك إلى بعض المخلوقات التي خلقها الله عز وجل وجدنا فيها من المضرة ما الله به عليم! كالسموم والافتراس التي قد تؤدى إلى هلاك الإنسان ([٤٧]).

٣. أن جميع المصالح والأغراض المتصلة من أفعال وأقوال الله عز وجل إنما يستفاد منها إما بتحقيق السعادة وتحصيل اللذة ، أو يستفاد منها دفع الشقاوة والمضرة. وهذه المصلحة المتحصلة مقدورة إلى الله عز وجل بلا شك دون الحاجة إلى وسيلة أو وساطة للمساعدة في تحصيل ذلك. فهو الذى أمره بين الكاف والنون ، فلا يحتاج إلى أي وسيلة لتحقيق ما ذكرنا. وبناء على ذلك يكون استخدام الله عز وجل لتحصيل غايات وحكم ومقصودات عبثا ، والعبث في حقه محال ([٤٨]).

٤. استدل أهل الظاهر بنفي التعليل عن أحكام الله عز وجل بأدلة عديدة من أهمها عندهم وأبرزها الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لا يسۡـَٔلُ عمَّا يفۡعل وهمۡ يسۡـَٔلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٣). ويرى ابن حزم الظاهري أن الله عز وجل قد ميز في هذه الآية بينه وبين البشر فهو الخالق الذى لا يسأل عن أي فعل أو قول صدر عنه ، ولا يحق لأي مخلوق أيا كان سؤال الخالق عز وجل. فالسؤال عما صدر عنه من فعل أو قول في حقه لا يجوز. أما بالنسبة للمخلوق فالسؤال عما صدر عنه من فعل أو قول جائز في حق ذلك المخلوق. فكيف يحق لنا أن نبحث في العلل والمقاصد والغايات التي خلق الله الخلق من أجلها ، أو أصدر الأوامر والنواهي لتحقيقها؟ ألا يعد ذلك من قبيل سؤال الله عز وجل . عن أفعاله وأقواله، وذلك مما نهانا الله عز وجل عنه والذى يتجرأ على الله ويبحث في العلل إنما هو فاسق ، فالعلة كلها

[٤٦]) (شفاء العليل): ص ٤٥٥.

[٤٧]) المرجع نفسه: ص ٤٧٣.

[٤٨]) المرجع نفسه: ص ٤٦٨.

منفية عن الله عز وجل من باب الضرورة([٤٩]).

**موقف ابن القيم من نفاة التعليل ورده على أدلتهم:**

خاطب ابن القيم من أنكر التعليل والحكمة والمصلحة التي اعتبرها أساسا في هذا الدين كما في قوله: "الذى هو إثبات الأسباب والوقوف معها والنظر إليها ، والالتفات إليها ، أنه لا دين إلا بذلك ، كما لا حقيقة إلا به. فالحقيقة والشريعة مبناها على إثباتها لا على محوها ولا ننكر الوقوف معها ، فإن الوقوف معها فرض على كل مسلم ، لا يتم إسلامه وإيمانه إلا بذلك" ([٥٠]). وقد رد الإمام ابن القيم بالعلم والدليل على منكري التعليل ردا لا هوادة فيه ، مستصغرا أراءهم ليقول لهم: "الآن حمى الوطيس ، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه ، وما بعث به رسوله ، وأن لحزب الله ألا تأخذهم في الله لومة لائم ، وألا يتحيزوا إلى فئة معينة ، وأن ينصروا الله ورسوله بكل قول حق ، قاله من قاله. ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله فريقهم وطائفتهم كائنا ما كان ويردون ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائنا ما كان ، فهذه طريقة أهل العصبية ، وحمية أهل الجاهلية" ([٥١]). وقد وقف ابن القيم مع نفاة القياس موقفا صلبا بعيدا عن المجاملة والانتصار والتحيز إلى طائفة دون أخرى لينادي بأعلى صوته معلنا اعتراضه الشديد بعد أن بلغ التطاول حدا لا يمكن السكوت عنه حين اعتبر أهل الظاهر في قوله: "أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس ، وأنه مخالف لدين الله تعالى ، نعم ، ولرضاه ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين ، ومن إثبات علة الشيء من الشريعة" ([٥٢]).

يمكن إجمال ردودابن القيم على جميع شبه نفاة الحكمة وتفنيدها ، وبين فسادها ، على النحو التالي:

إذا تتبعنا هذه الفرق وإنكارها التعليل وما استدلت عليه في إنكارها من دلائل ، وخاصة الظاهرية التي أنكرت التعليل نظريا وتطبيقا ، جملة وتفصيلا ، وكانوا أشد من استنكره ، واعتمدوا التعبد المحض وعلى رأسهم ابن حزم ، حيث ظهر ذلك جليا في مؤلفاته ، وخاصة كتابه الإحكام في أصول الأحكام ، "كما بالغ في حشر الحجج ضد خصومه ، وبالغ في مهاجمتهم واستفزازهم مما يصعب معه تجاهل موقفه وشبهه ونتائجه ، خاصة وأنه يقدم ذلك كله على أنه اليقين الذى لا يقبل المناقشة والمراجعة" ([٥٣]).

**١. الإجابة على الدليل الأول:**

أجاب ابن القيم عن هذا الدليل بسؤال وجهه إلى أصحاب هذا القول ، ألا وهو: ما هو المعنى المراد من قولكم أن كل من فعل فعلا أو جاء بأمر لتحصيل حكمة وفائدة فإنه يكون ناقصا

---

[٤٩]) (الإحكام في قواعد الأحكام) لابن حزم: ج ٨ ، ص ٥٦٥ . ٥٦٧.

[٥٠]) (مدارج السالكين): ص ١٠٤٥ ، (شفاء العليل): ص ٢٠٧.

[٥١]) (إعلام الموقعين): (٢/٤١ . ٤٢).

[٥٢]) (الإحكام في قواعد الأحكام): (٨/١١٣).

[٥٣]) (نظرية المقاصد عند الشاطبي) للريسوني: ص ٢٣٩.

بذاته مستكملا بغيره؟. فإن كانت إجابتكم عن السؤال أنكم تعنون بهذا القول أنه يكون عادما لشيء من الكمال الذى لا يجب أن يكون له قبل حدوث ذلك المراد. فإن دعواكم هذه تكون باطلة لأنه لا يلزم من فعله لغرض حصوله أولى من عدمه أن يكون عادما لشيء من الكمال الواجب قبل حدوث المراد ، فإنه يمتنع أن يكون كمالا قبل حصوله. وإن كانت إجابتكم عن السؤال أنكم تعنون أنه يكون عادما لما ليس كمالا قبل وجوده. فإن هذه الدعوى مردودة أيضا لأنه لا يعتبر عدمه نقصا فإن الغرض ليس كمالا قبل وجوده. وما ليس بكمال في وقت لا يكون عدمه نقصا فيه لأن الغرض أو القصد قبل وجوده عدمه أولى. ولا يعتبر نقص وبعد وجوده أولى من عدمه. بل الكمال عدمه قبل وجوده ووجوده بعد وجوده. وإن كانت إجابتكم غير ذلك فلابد من بيانها لإمكانية الرد عليها ([٥٤]).

**٢. الإجابة على الدليل الثاني:**

دحض ابن القيم هذه الشبهة برده قائلا: أن الشيء الذى تتحدثون عنه ألا وهو الكفر والعصيان والفساد إنما جاء بسبب مخالفة أمر الله عز وجل الذى فيه الحكمة والمصلحة للبشر. فلما خالف هؤلاء الناس أمره وقع فيهم الكفر والفساد. فهذا إذا ليس من أمر الله تعالى وليس من إيجاده ، إنما التزامنا بالحكمة يكون في الأمور التي أوجدها الله عز وجل والتي يكون فيها حكمة وغاية مقصودة. فبالنسبة لوجود الحيوانات المفترسة ، فإن هذا الأمر يرد عليه بأن الله عز وجل أنما خلق الخلق وفي خلقه لهم حكم كثيرة. فالحيوان المفترس الذى تنظر إليه من جانب أنه محقق للضرر لا محالة قد يستفاد منه وتجد له من الفوائد الكثيرة التي تفوق جانب الضرر فيه وهذا الأمر يثبت عند أهل الخبرة في ذلك الأمر ، وبذلك لا يكون وجود ضرر ناتج عن تقصير الإنسان أمام فوائد عديدة سببا للقدح في التعليل وإثباته لأفعال وأقوال الله عز وجل. أما بالنسبة لوجود الأمراض فهذا فيه كل الحكمة ، كيف لا وقد أراد الله عز وجل امتحان خلقه في مدى صبرهم وتحملهم على قدرهم الذى كتبه لهم. فعدم معرفة الناس للحكم واطلاعهم عليها لا يعنى عدم وجودها ([٥٥]).

**٣. الإجابة على الدليل الثالث:**

رد ابن القيم على هذا الدليل القائل بأن الله عز وجل لا يحتاج لوساطة لتحصيل شيء ما ، ونحن نقر ونقول بذلك أيضا ، لأن الله عز وجل على كل شيء قدير، ولكن لا نسلم لكم بأن اختيار المسبب لإيجاد سببه إنما هو من قبيل العبث الذى لا فائدة فيه. إذ لا يمكن أن يوجد الابن إلا بوجود الأبوين. فهل وجود الأبوين عبثا. أما توسط السبب أو الشرط لوجود المسبب أو المشروط فلا يعتبر عبثا إطلاقا. ويرد عليكم أيضا بسؤال تجيبون عنه بنفس الإجابة التي نجيب نحن عنكم بها ، ألا وهي: هل يمكن للخالق إيجاد الحوادث دون وساطة أم لا يمكن له ذلك؟. فإن قلتم: نعم ، فنقول لكم إذا وجود هذه الأسباب كما تدعون عبثا وحاشا لله عز وجل أن يخلق شيئا عبثا، وإن قلتم: لا، فبهذه الإجابة تثبتون لله العجز

[٥٤]) (شفاء العليل) لابن القيم : ص ٤٥٥ . ٤٥٦.

[٥٥]) (شفاء العليل) لابن القيم: ص ٤٧٣ . ٤٧٧.

وهذا محال بحقه، وأن قلتم : هذا فرض مستحيل والمحال ليس بشيء نقول لكم وفرضكم محال ليس بشيء ([٥٦]).

**٤. الإجابة على الدليل الرابع:**

رد ابن القيم على أهل الظاهرية باستدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَا يسْـَٔل عمَّا يفْعل وهمْ يسْـَٔلُون﴾ (الأنبياء: ٢٣). فنحن نقر أن الله عز وجل لا يسأل عما يفعل ، لكن هذا الأمر ألا وهو إثبات التعليل والبحث عن الحكمة والعلة لا يعنى سؤال الله عز وجل. لذلك نجد أن ابن القيم يقول في توضيح السبب الذى يوجب عدم السؤال كمل علمه وكملت حكمته وليس السبب لعدم حكمته أو لعدم علمه. فهذه الآية جاءت لإثبات العلم الكامل لله عز وجل، وجاءت لإثبات أن شرع الله عز وجل إنما جاء بحكمة عامة لا يعتريها أي نقص ، فمن قال بعدم الحكمة مستدلا بهذه ال إنما يصف الله عز وجل بعدمها ، وهذا لا يجوز في حق الله عز وجل ، فأين هذا الدليل من إبطال التعليل أو نفي الحكمة؟ ([٥٧]).

**القول الراجح في هذه المسألة:**

بعد التعرض لأقوال الفقهاء في مسألة التعليل والبحث في أدلة كل فريق نجد أن الصواب مع الفريق المثبت للتعليل ، وذلك للأسباب التي ذكرناها سابقا بإثبات القرآن والسنة في أكثر من موضع للتعليل ، كما أن الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم الذين فهموا أحكام هذا الدين من معلم البشرية فقد صاروا على النهج القائل بتعليل الأحكام. كما أن غرض نفاة التعليل من نفيهم للتعليل هي – كما رأينا . تنزيه الله عز وجل عن النقائض ، وهذا الأمر استطاع مثبتو التعليل تحقيقه لله عز وجل من خلال إثباتهم أن العقل . وهو سبب التكريم للإنسان وتمييزه عن سائر المخلوقات . لا يعارض القول بتعليل الأحكام وهذا هو المنهج السليم.

وقد ذكر الإمام ابن القيم أن "إنكار الحكم والتعليل ، ونفي الأوصاف المقتضية لحسن ما أمر به ، وقبح ما نهي عنه وتأثيرها واقتضائها للحب والبغض الذى هو مصدر الأمر والنهي بطريقة جدلية كلامية لا يتصور بناء الأحكام عليها، ولا يمكن فقيها أن يستعملها في باب واحد من أبواب الفقه ، كيف والقرآن وسنة رسول الله  مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح ، ثم ذكر رحمه الله أن للمسألة ثلاثة أصول أساسية هي ([٥٨]):

الأصل الأول: هل أفعال الله سبحانه وتعالى وأوامره معللة بالحكم والغايات؟ وهذه من أجل مسائل التوحيد المتعلقة بالخلق والأمر بالشرع والقدر.

الأصل الثاني: أن تلك الحكم المقصودة فعل يقوم به سبحانه وتعالى قيام الصفة به فيرجع إليه حكمها ، ويشتق له اسمها ، أم يرجع إلى المخلوق من غير أن يعود إلى الله منها حكم أو يشتق له منها اسم.

---

[٥٦]) المرجع نفسه: ص ٤٤٨ . ٤٤٩ .

[٥٧]) المرجع نفسه: ص ٤٧٣ . ٤٧٧.

[٥٨]) (مفتاح دار السعادة): (٢/٣٧٣ . ٣٧٤).

الأصل الثالث: هو تعلق إرادة الله سبحانه بجميع الأفعال تعلقا واحدا ، فما وجد منها مراد له محبوب مرضى طاعة كان أو معصية ، وما لم يوجد منها فهو مكروه له ، مبغوض غير مراد ، طاعة كان أو معصية. فهو يحب الأفعال الحسنة التي هي منشأ المصالح. وإن لم يشأ تكوينها وإيجادها ، لأن في مشيئته لإيجادها فوات حكمة أخرى هي أحب إليه منها ، ويبغض الأفعال القبيحة التي هي منشأ المفاسد ، يمنعها ويمقت أهلها ، وإن شاء تكوينها وإيجادها لما تستلزمه من حكمة ومصلحة هي أحب إليه منها. وقد اختلف الناس فيها قديما وحديثا إلى اليوم. وإذا نظرنا إلى الجبرية نجدهم ينفون الأصول الثلاثة. وعندهم أن الله لا يفعل لحكمة ، ولا يأمر لحكمة ، ولا يدخل في أمره وخلقه لام التعليل بوجه. وإنما هي لام العاقبة. كما لا يدخل في أفعاله باء السببية وإنما هي باء المصاحبة. ومنهم من يثبت الأصل الثالث وينفي الأصلين الأولين كما هو أحد القولين للأشعري ، وقول كثير من أئمة أصحابه وأحد القولين لأبى المعالي. والمشهور من مذهب المعتزلة إثبات الأصل الأول وهو التعليل بالحكم والمصالح ، ونفي الثاني بناء على قواعدهم الفاسدة في نفي الصفات. فأما الأصل الثالث فهم فيه ضد الجبرية من كل وجه. فإنهم لا يثبتون لأفعال العباد سوى المحبة لحسنها ، والبغض لقبحها ، وأما المشيئة لها فعندهم أن مشيئة الله لا تتعلق بها.

أما أصحاب القول الوسط ، وهم أهل التحقيق من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين ، فيثبتون الأصول الثلاثة. يثبتون الحكمة المقصودة بالفعل في أفعاله تعالى وأوامره. فالمعاصي كلها ممقوتة مكروهة وإن وقعت بمشيئته وخلقه ، والطاعات كلها محبوبة له مرضية ، وإن لم يشأها ممن لم يطعه، ومن وجدت منه فقد تعلق بها المشيئة والحب. ومن لم يحكم هذه الأصول الثلاثة لم يستقر له في مسائل الحكم والتعليل والتحسين والتقبيح قدم"([٥٩]). وإن الأشاعرة لما أنكروا وجوب فعل الصلاح والأصلح أورد عليهم المعتزلة ، أو قدروا هم في أنفسهم أن يورد عليهم أن الله تعالى لا يفعل شيئا إلا لغرض وحكمة ، ولا تكون الأغراض إلا لمصالح. فالتزموا أن أفعال الله تعالى لا تناط بالأغراض ، ولا يعبر عنها بالعلل. وهناك سبب آخر لغرض المسألة وهو التنزه عن وصف أفعال الله تعالى بما يوهم المنفعة له أو لغيره ، وكلاهما باطل لأنه لا ينتفع بأفعاله ، ولأن الغير قد لا يكون فعل الله بالنسبة إليه منفعة" ([٦٠]).

## اختيار ابن القيم في منهجه المقاصدي التعليل بالحكمة لا بالعلة:

اختلف الفقهاء في ربط الحكم بعلته ، أو بحكمته، فقال الجمهور بربط الحكم الشرعي بالعلة التي هي وصف ظاهر منضبط مناسب للحكم. وقال آخرون بربط الحكم الشرعي بالحكمة. ومن

---

[٥٩]) (مفتاح دار السعادة): (٢/٣٩٥ . ٣٩٦) ، (إعلام الموقعين): (١/٢٥٦) وما بعدها ، (ضوابط المصلحة) للبوطي: ص ٨١ ، (تفسير الفخر الرازي): (١/١٦٩ ، ١١/١٥٦ . ١٥٧) ، (التحرير والتنوير) لابن عاشور: (١/٣٨٠).

[٦٠]) (التحرير والتنوير) لابن عاشور: (١/٣٨٠ . ٣٨١).

المتقرر أن ما شرعه الله من أحكام لم يشرعه إلا لمصلحة الناس من جلب منفعة لهم ، أو دفع مضرة عنهم ، ولذا كانت تلك المصلحة هي الغاية المقصودة من التشريع ، وسميت لذلك بحكمته. وقد يوحي هذا بأن يكون كل حكم مرتبطًا بحكمته ، ومبنيا عليها ، بحيث يرتبط وجوده بوجودها وعدمه بعدمها ، لأنها الباعث على تشريعه ، والغاية المقصودة منه. ولكن من استقراء الأحكام وحكمها يظهر أنه لا ارتباط بينهما ، وأن الحكم قد يوجد بدون حكمته في بعض الجزئيات حيث تكون الحكمة غير ظاهرة ولا تدرك ، وليس من اليسير التحقق من وجودها أو عدمها بالنسبة إلى أصناف الناس وأحوالهم ([٦١]). ومن الأمثلة الدالة على ذلك إباحة الفطر في رمضان للمسافر دفعا لما يلحقه في سفره من مشقة بسبب الصيام ، فالمشقة تختلف تبعا لاختلاف حال السفر وحال ولا يجوز أن يرتبط حكم بحكمته لما في ذلك من الحرج الناشئ عن خفاء الحكمة تارة ، وعن عدم انضباطها تارة أخرى ، لهذا لم يربط الشارع أحكامه بحكمها ، وإنما ربطها بأوصاف أخرى ظاهرة منضبطة مناسبة للحكم. ومعنى مناسبتها له: أن يكون ارتباط الحكم بها وبناؤه عليها من شأنه أن يحقق الحكمة التي من أجلها شرع وهو المسمى علة الحكم ([٦٢]).

وقد سار ابن القيم علي نفس المنهج الذي اختاره شيخه ابن تيمية في اعتبار أن الوصف المؤثر في الحكم هو الحكمة ، أي الوصف المناسب الذي يتفق مع أغراض الشارع العامة ، وهي جلب المصالح ودفع المضار ([٦٣]). ومن المعروف أن الحنفية يقرون بأن القياس أساسه العلة المشتركة بين الأصل والفرع ، وهي التي تؤثر في ثبوت الحكم في الأصل ، فيثبت بمقتضاها الحكم في الفرع ، ويفرقون بين العلة ، والوصف المناسب أو الحكمة ، إذ الحكمة أو الوصف الملائم غير المنضبط هي المصلحة التي تتحقق مع غرض الشارع في إثبات الطلب ، أو المنع ، وأما العلة فهي الوصف الملائم المنضبط الذي من شأنه أن يكون الحكم أثر الارتباط بينهما. والعلة في أكثر الأحوال تتلاقى مع الوصف في ثبوت الحكم ، ولكن قد توجد العلة ولا تتحقق الحكمة فيها ، ولا يمنع ذلك من كون العلة مؤثرة في وجود الحكم ، ولذلك قالوا: إن العلة مناط الحكم وجودا وعدما ، فحيثما وجدت وجد الحكم ، وحيثما انتفت انتفى الحكم. أما الحكمة فليس لها هذه القوة ([٦٤]).

وفي بيان ابن القيم لمنهجه في ربط الأحكام بالحكمة ، لا بالعلة يقول وهو يناقش مسألة الحسن والقبح أهما عقليان أم ذاتيان؟: "كل من تكلم في علل الشرع ومحاسنه ، وما تضمنه من المصالح ودرء المفاسد ، فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير

---

[٦١]) (أسباب اختلاف الفقهاء) لعلي الخفيف: ص ٢١٠.

[٦٢]) بدران أبو العينين بدران ، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها: مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٥م، ص ٢٤٣ – ٢٤٤ ، عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه: ص ٢٠٢ – ٢٠٣.

[٦٣]) (إعلام الموقعين): (٢/٤١ . ٤٢)..

[٦٤]) (ابن حنبل) لمحمد أبو زهرة: ص ٢١٦.

الحسن والقبح العقليين ، إذ لو كان حسنه وقبحه بمجرد الأمر والنهي ، لم يتعرض في إثبات ذلك لغير الأمر والنهي فقط. وعلى تصحيح ذلك: فالكلام في القياس ، وتعليق الأحكام بالأوصاف المناسبة المقتضية لها ، دون الأوصاف الطردية التي لا مناسبة فيها ، فيجعل الأول ضابطا للحكم دون الثاني ، لا يمكن إلا على إثبات هذا الأصل ، فلو تساوت الأوصاف في أنفسها لانسد باب القياس والمناسبات والتعليل والمصالح ومراعاة الأوصاف المؤثرة دون الأوصاف التي لا تأثير لها" ([٦٥]).

ونستطيع توضيح منهج ابن القيم في ربط الأحكام بالحكمة دون مظنتها بما يلي:

**أولا:** يعلق ابن القيم على القول بأن التعليل يكون بالمظنة لانضباطها ولا يكون بالحكمة لعدم انضباطها ، بعد أن اختار صحة شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، بقوله: "هذا صحيح في الأوصاف التي شهد لها الشرع بالاعتبار ، وعلق بها الأحكام ، دون مظانها ، فأين علق الشارع عدم قبول الشهادة بوصف الأبوة ، أو البنوة ، أو الأخوة؟ والمانعون إنما نظروا إلى التهمة ، فهي الوصف المؤثر في الحكم ، فوجب تعليق الحكم به وجودا وعدما ، ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها ، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة ، وتوجد التهمة حيث لا قرابة. والشارع إنما علق قبول الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مرضيا ، وعلق عدم قبولها بالفسق. ولم يعلق القبول والرد بأجنبية ولا قرابة" ([٦٦]). وهذا يعني أن التعليل بالعلة ليس على إطلاقه. فالعلة ليست منضبطة في تفصيلاتها حين لا يكون منصوصا عليها. وإنما فيها خلاف أيضا ، وذلك لسببين هما:

أولهما: أن مسالك العلة ليست طريقا واحدا ثابتا لإدراك العلة ، بل هناك مسالك عدة. وهذه المسالك المختلفة تؤدي إلى الاختلاف في تقدير العلة ، ومنها:

١. قد يكون النص مسلكا للعلة ، ولكنه ظني الدلالة عليها ، أو يومئ إليها.

٢. من مسالك العلة: السبر والتقسيم. وهو مسلك يختلف المجتهدون فيه في العلة.

٣. من مسالك العلة: تنقيح المناط ، وهو "أن ينص الشارع على الحكم عقيب أوصاف جرت ، وهذا قياس عند الحنابلة" ، وفيه يختلف الأصوليون والمجتهدون فيما يصلح للتعليل وما لا يصلح ([٦٧]).

ثانيهما: حين لا تكون العلة منصوصة فإن الفقهاء يختلفون في إدراكها ، فإدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم ، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس ، ومنه الخفي الذي لا يعرفه إلا خواصهم. ولهذا صار قياس كثير من العلماء مخالفا للنصوص ([٦٨]). ومن هذا الفهم جعل الحنفية العلة الصغر في منع زواج البكر

---

[٦٥]) مفتاح دار السعادة: ص ٣٧٢.

[٦٦]) إعلام الموقعين: (١١٦/١).

[٦٧]) عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه: ص ٧٣٧.

[٦٨]) مجموعة الفتاوى: (٣٠٨/٢٠ – ٣٠٩).

البالغة إلا بإذنها ورضاها وأجاز تزويج الثيب الصغيرة بغير رضاها قياسا على البكر الصغيرة. بينما جعل الشافعية العلة البكارة ، عدى الحكم إلى البكر الكبيرة البالغة الرشيدة ، فكان للأب حق إجبارها على الزواج ، ولم يكن له حق إجبار الثيب الصغيرة عليه لعدم تحقق الحكمة فيها. وذهب ابن حزم إلى أنه يجبر بالصغر والبكارة معا ، وأجاز للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة. فإذا كانت ثيبا من زوج مات عنها أو طلقها لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها حتى تبلغ ، ولا إذن لهما قبل أن تبلغ.

ثانيا: تتميز الحكمة على العلة. فالحكمة قائمة بذاتها واضحة كثيرا. أما العلة فقائمة بالأصل معرَّضة للخفاء والتظنن. ومن المتقرر أن العلة في القياس وصف يقوم بالأصل ويقوم شبهه في الفرع. وقد تكون العلة منصوصة ، وقلما يحدث هذا ، وربما تكون واضحة أو خفية ، والأكثر أن تكون ظنية مختلفا فيها. أما الحكمة فهي قائمة بذاتها غير محتاجة إلى تشبيه فرع بأصل ، وواضحة وضوحا متفاوتا. وأدلة اعتبارها حاصلة من استقراء نصوص الشريعة. فقد تكون قطعية أو ظنية قريبة من القطع لا تحتاج إلى مسالك لاستنباطها. وبهذه الامتيازات نرى المصالح أجدر بأن تقاس على نظائر أجناسها الثابتة في الشريعة، والمستقرأة من تصاريفها.

ثالثا: من ثمرات منهج ابن القيم في ربط الحكم بحكمته الشرعية لا بعلته أمران:

أولهما: أن الأقيسة الشرعية- كما يجريها ابن القيم – تبين مرامي الشارع ، وتوضح الأهداف العامة للشريعة في كل حكم من الأحكام ، وتعين المقاصد الشرعية في الجزئيات والكليات معا. وبذلك يكون الفقه قريب من متعارف الناس ومصالحهم ، ويمكن وصفه بأنه فقه سلفي نصي مقاصدي حي.

ثانيهما: من الثابت أن علل الأقيسة لا تكون عامة مضبوطة دائما ، لأن الحكم ربما لا يتحقق في بعض الجزئيات. فكان الحنفية يعالجون ذلك بالاستحسان ، وذلك بقياس آخر فيه وصف ملائم أو حكمة أخرى تتحقق فيها المصلحة. أما ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فكلاهما جعل القاعدة غير شاملة إذا لم تتحقق الحكمة في موضع ، وأدخلها في عموم حكمة أخرى غير الأولى. وبهذا نجد النظرين متقاربين غير متباعدين في هذا الموضع، بيد أن ابن تيمية وابن القيم يقربان الفقه من المصالح ودفع المضار حتى لو كانت القواعد غير مضبوطة ضبطًا تاما. وبهذا يجعل ابن القيم ما خرج على القاعدة الشرعية داخلا في قاعدة عامة أخرى تحقق المصلحة ([٦٩]).

رابعا: ذهب بعض الفقهاء والأصوليين إلى جواز التعليل بالحكمة. على قاعدة أن المشرع لا يشرع إلا لغاية وحكمة. لذلك كان الأساس في تنزيل الحكم في الحوادث هو معرفة هذه الغاية وتلك الحكمة وتحققها. فالحكمة في تحريم الخمر حفظ العقل وليس الإسكار الذي ذكره أصحاب القياس علة للحكم وقاسوا عليه. وقولهم بالإسكار يحد من

---

[٦٩]) (ابن تيمية ، حياته وعصره – آراؤه وفقهه) لمحمد أبو زهرة: ص ٣٧٩ – ٣٨٠) ، مفتاح دار السعادة: ص ٣٧٢.

تعدية الحكم إلى كل ما أضر بالعقل ، وقليل الخمر الذي لا يسكر ، والأنبذة التي لم ينص عليها ، أو لا يتحقق إسكارها على الرغم من مخامرتها للعقل. أما أن تكون الحكمة هي حفظ العقل ، فإن كل ما يهدد العقل يمنع ، وما يتوقع منه خطر يحظر ، ويدخل في ذلك المخدرات كالهيروين والكوكايين والأفيون.. وكل ما يستجد من أسماء ، وليس المسكرات وحدها ([٧٠]). وقد تكلم ابن القيم كثيرا عن أن العبرة بالمعاني والحِكَم، لا بالأسماء والصور في التحليل والتحريم. واختَار ابن القيم في مسألة التحليل أنه يستوي إن تزوجها مواطأة واتفاقا ، ليحلها لزوجها الأول ، أو أنه أكنَّ في نفسه إحلالها له دون مواطأة ، فيكون حراما فعله ، لا يحلها لزوجها الأول. وإنما يحلها له النكاح عن رغبة ([٧١]).

**الخلاصة:**

ونخلص مما ذكر أن ابن القيم قد أهتم بمسألة تعليل الأحكام اهتماما عظيما وقد هاجم من رفض التعليل ، وقد بين أن هؤلاء الذين يتوهمون مخالفة العقل ، أن العقل الذي يظنونه صحيحاً هو عقل فاسد ، وكذلك ما يتوهمون أنه يخالف القياس هو في الواقع القياس الذي توهموه هم ، وظنوا أنه صحيح ، والواقع أنه قياس فاسد. وتكلم على وجوب إعمال النصوص ، وأن القياس إنما يعمل به للضرورة ، وأنه يرد المتشابه إلى المحكم لا العكس. والقياس عند ابن القيم له سمات معيَّنة: فهو قياس أثري ، مرن ، فطري ، متحرر من شرائط المناطقة ، يوسع طرائق الاستنباط ، وينمي الفقه ، ويسمو بغاياته ، وذلك لقيامه على القواعد التالية:

١. أنه لا يوجد حكم شرعي بدون حكمة.
٢. الحكمة هي سبب الحكم وعلته.
٣. كل نص له حكمة شرعية معروفة ومصلحة مشروعة.
٤. العلة في لفظ ابن القيم هي الحكمة والمصلحة.
٥. يوافق ابن القيم على التعليل بالمظنة وعدم التعليل بالحكمة في الأوصاف التي شهد لها الشرع بالاعتبار فقط.
٦. التعليل بالحكمة يصدر عن نظرة كلية للمقاصد الشرعية ، ويثمر عن بيان المقاصد العامة للشريعة ، وحكمة كل حكم فيها ، واتساق هذه المقاصد في كلياتها وجزئياتها ، وتوافقها مع النصوص والقياس العقلي ، وبيان التجانس في الأحكام الشرعية.

**المراجع والمصادر:**

١.ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب ، شفاء العليل في مسائل القدر والحكمة والتعليل ، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد ، مجمع الفقه الإسلامي – مكة المكرمة ، ١٤٣٢هـ.

٢.ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، الداء والدواء ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ.

[٧٠]) (المحصول) للفخر الرازي: (٥/٢٩٣ – ٢٩٤).
[٧١]) (زاد المعاد): (٥/١٠٠-١٠١).

٣.ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، الروح ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ.

٤.ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٥.ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦.ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد ، مجمع الفقه الإسلامي – جدة ، ١٤٣٢هـ.

٧.ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.

٨.ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، طريق الهجرتين وباب السعادتين ، تحقيق: عمر بن محمود أبو عامر ، دار ابن القيم ، الدمام ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٩.ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد ، مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ.

١٠.ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى ، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار ، ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١١.ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ، الإحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م.

١٢.ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد ، الذيل على طبقات الحنابلة ، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م.

١٣.ابن عاشور: الشيخ محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤م.

١٤.ابن عاشور: الشيخ محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١م.

١٥.ابن كثير: إسماعيل أبو الفداء عماد الدين بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، المحقق: سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٦.ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن على ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م.

١٧. أبو زهرة: الشيخ محمد ، ابن تيمية حياته وعصره – آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩١م.
١٨. أبو زهرة: الشيخ محمد ، ابن حنبل حياته وعصره – آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
١٩. أبو زيد: بكر بن عبد الله ، ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٢٠. الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، دار فرانز شتايز ، ألمانيا ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٢١. الألباني: محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٢٢. البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند (صحيح البخاري) ، دار ابن كثير واليمامة ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ.
٢٣. البوطي: د. محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٦هـ.
٢٤. الجرجاني: علي بن محمد الشريف ، التعريفات، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م.
٢٥. الحموي: ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٥م.
٢٦. الخادمي: د. نور الدين بن مختار التونسي ، الاجتهاد المقاصدي "حجيته.. ضوابطه.. مجالاته" ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطر ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٢٧. الخفيف: د. علي ، أسباب اختلاف الفقهاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
٢٨. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٩. الرازي: محمد فخر الدين بن ضياء الدين ، مفاتيح الغيب=التفسير الكبير=تفسير الرازي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ– ١٩٨١م.
٣٠. الريسوني: د. أحمد عبد السلام ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، دار الكلمة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣١. الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني المرتضى ، تاج العروس ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الثانية ، طبعة الكويت.
٣٢. السلمان: مساعد بن عبد الله ، أسرار الشريعة من أعلام الموقعين لابن القيم رحمه الله ، دار المسير ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٣٣. السيوطي: جلال الدين ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، المحقق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة، بيروت ، ١٤٢٠هـ.

٣٤. العالم: د. يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

٣٥. العنزي: سعود بن ملوح سلطان ، سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية ، الدار الأثرية ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٣٦. اليوبي: د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة ، الطبعة الأولى ، ١١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

٣٧. أنيس: إبراهيم مصطفى وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤م.

٣٨. بدران: د. بدران أبو العينين ، أسباب اختلاف الفقهاء: أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٥م.

٣٩. جغيم: د. نعمان ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٤٠. حمو: بشير إسماعيل ، ترجيحات الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه شفاء العليل دراسة وتحليلا ، رسالة ماجستير ، كلية أصول الدين ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٤١. زيدان: د. عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، بغداد ، ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م.

٤٢. شلبي: د. محمد مصطفى ، تعليل الأحكام ، رسالة دكتوراه ، الطبعة الثانية ، دار النهضة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١م.

٤٣. مسلم: أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.